

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

طاجيكستان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا

المعاهدات التي ليست طاجيكستان طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء اتفاقيتي الأشخاص العديمي الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

- ١- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر طاجيكستان في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨) وبروتوكولها الاختياري، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٠). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر طاجيكستان في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١).
- ٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن تصدق طاجيكستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢). وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة طاجيكستان على قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣).
- ٣- وأوصى كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تنضم طاجيكستان إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية^(١٤) واتفاقية ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٥).
- ٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر طاجيكستان في تقديم الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦).
- ٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقدم طاجيكستان الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية^(١٧).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنه يساورها القلق لكون تعريف التعذيب المنصوص عليه في القانون المحلي لا يتوافق كل التوافق مع التعريف الوارد في الاتفاقية^(١٨).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٧- لم تكن لدى طاجيكستان، حتى [تموز/يوليه ٢٠١١]، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٩).

- ٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وأوصت بأن تضمن طاجيكستان أن يتماشى هيكل هذه المؤسسة ووظائفها مع مبادئ باريس وبأن توفر لها الموارد الكافية^(٢٠). وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تنظر طاجيكستان في إنشاء أمين مظالم يُعنى بحقوق الطفل^(٢١).
- ٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الطفل للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، غير أنها أسفت لعدم وجود آلية لمتابعة تنفيذها وتقييمه^(٢٢).
- ١٠- ونوه فريق الأمم المتحدة القطري بعمل مختلف الهيئات الوطنية التي عهد إليها بحماية حقوق الإنسان، ومنها اللجان المعنية بحقوق الطفل وبتنفيذ التزامات طاجيكستان الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٣). وفي هذا الصدد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تخصص طاجيكستان ما يكفي من الموارد للجنة المعنية بحقوق الطفل^(٢٤). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن تعزز طاجيكستان القدرة المؤسسية للجنة المعنية بالمرأة والأسرة من خلال تقوية سلطتها السياسية وتزويدها بالموارد الكافية^(٢٥).

دال - التدابير السياسية

- ١١- أثنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على طاجيكستان لاتخاذها عدداً من القرارات التي تشكل أساساً لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك "برنامج نظام الدولة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جمهورية طاجيكستان"^(٢٦). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه تم، أثناء تنفيذ هذا البرنامج، إدراج حقوق الإنسان كمادة في المدارس الثانوية وفي الكتب الدراسية وكتب التدريس. وتم كذلك إنشاء كرسي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في الجامعة الوطنية الحكومية في عام ٢٠٠٧^(٢٧). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل طاجيكستان توسيع الأنشطة التثقيفية في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على إنفاذ القوانين، وعلى موظفي الخدمة المدنية، والفئات الضعيفة^(٢٨).
- ١٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه ينبغي للحكومة أن تواصل التعاون مع المجتمع المدني وأن تشركه في المراحل المبكرة من صياغة السياسات والتشريعات^(٢٩). وشجعت لجنة حقوق الطفل طاجيكستان على دعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز دور المنظمات غير الحكومية^(٣٠).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة معاهدة ^(٣١)	آخر تقرير قُدّم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريين السادس والسابع منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريين الثاني والثالث في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	تموز/يوليه ٢٠٠٥	قدم في تموز/يوليه ٢٠٠٦	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٨
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريين الرابع والخامس منذ عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٧	حل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٨ وقدم في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الثالث إلى الخامس في عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤ وقدم في عام ٢٠١٠

١٣ - رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات ما زال غير كافٍ^(٣٢).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجِهت دعوة دائمة
المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ ^(٣٣)	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد في عام ٢٠٠٧ ^(٣٤)	
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠٥ ^(٣٥)	
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
في عام ٢٠٠٩ أرسلت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد رسالة بشأن متابعة زيارة عام ٢٠٠٧ ^(٣٦)	متابعة الزيارات
أرسلت خلال الفترة قيد الاستعراض، ٧ رسائل. وردت الحكومة على اثنين منها.	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
ردت طاجيكستان على استبيان واحد من أصل ٢٤ استبياناً أرسلها أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٧)	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية

١٤- رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن تنفيذ توصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ما زال غير كاف^(٣٨).

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٥- أوفد في عام ٢٠١٠ مستشار لحقوق الإنسان للقيام بأمر منها مساعدة طاجيكستان على تنمية قدراتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان^(٣٩). وعرض المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمنطقة آسيا الوسطى الكائن في بشكك والمنشأ عام ٢٠٠٨ تقديم خدماته إلى طاجيكستان^(٤٠).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عودة ظهور المواقف الأبوية التي تقلل من شأن المرأة وإزاء الصور النمطية القوية المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع^(٤١). ودعت طاجيكستان إلى تنفيذ تدابير شاملة، وخاصة في المناطق الريفية، من أجل إحداث تغيير في العقلية المقبولة على نطاق واسع والمتمثلة في تبعية المرأة وفي الأدوار النمطية المعطاة لكلا الجنسين^(٤٢).

١٧- وأشار جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة) إلى مشاعر القلق التي أعرب عنها بشأن التمييز الممارس في الواقع ضد المرأة^(٤٣). وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن

قلقها إزاء استمرار أوجه اللامساواة بين الجنسين في مجال العمالة واللامساواة في الأجر والتعليم وفي المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة^(٤٤). وذكر جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة أن النساء يعزفن عن المطالبة بحماية حقوقهن بسبب القواعد الاجتماعية القائمة ونقص الوعي القانوني^(٤٥).

١٨ - وقالت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إنه يساورها القلق لأن القانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق لا يذكر شيئاً بخصوص الجوانب التنفيذية اللازمة لضمان تلك المساواة ولإيجاد حل لقضايا التمييز ضد المرأة. ودعت طاجيكستان إلى النظر في تعديل القانون لتوضيح جوانبه التنفيذية وحثتها على تعزيز الآليات القائمة المتعلقة بتقديم الشكاوى^(٤٦). وذكر جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة أنه لم تتم تلبية طلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة السالف الذكر. وأشارت أيضاً إلى عدم نجاح تنفيذ القانون^(٤٧).

١٩ - وقالت لجنة حقوق الطفل أيضاً إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز الممارس في الواقع ضد الفتيات وإزاء ارتفاع معدلات تخلي الفتيات عن الدراسة في المدارس الثانوية في المناطق الريفية بسبب المواقف التقليدية والدينية السلبية إزاء دور الفتاة والمرأة في المجتمع^(٤٨).

٢٠ - وقالت لجنة حقوق الطفل إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والمواقف التمييزية تجاههم^(٤٩).

٢١ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من انحسار الفقر بوجه عام، يلاحظ وجود تباين بين مختلف المناطق وأن معدل الفقر في المناطق الحضرية ما زال أدنى من مثيله في المناطق الريفية^(٥٠). وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق لكون معدل الفقر لدى الأطفال أعلى من المعدل العام للفقر^(٥١). وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء التباين الإقليمي في مستويات المعيشة^(٥٢). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية طاجيكستان على القيام بأمر منها معالجة التباين الكبير بين المناطق الريفية والحضرية في مجال توفير الرعاية الصحية^(٥٣).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٢ - نوهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالوقف الاختياري لفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، الذي أُعلن عنه في عام ٢٠٠٤^(٥٤). إلا أن فريق الأمم المتحدة القطري أفاد بأنه تم الإبقاء على حكم الإعدام في التشريع فيما يتعلق ببعض المخالفات الجنائية^(٥٥).

٢٣ - وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها تشعر بالقلق إزاء كبر عدد الوفيات أثناء الاحتجاز. وأوصت بأن تكفل طاجيكستان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في جميع الشكاوى وجميع حالات الوفيات أثناء الاحتجاز^(٥٦).

٢٤ - وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات العديدة المتعلقة بلجوء أجهزة إنفاذ القانون إلى التعذيب وإساءة المعاملة، وبخاصة انتزاع الاعترافات

قصد استخدامها في الدعاوى الجنائية^(٥٧). وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن مشاعر قلق مماثلة^(٥٨). وأشارت طاجيكستان، في ردها الخاص بالمتابعة، إلى أمور من بينها أن المحققين لا يستخدمون أساليب غير قانونية على نطاق واسع، وإن كانت تقع حوادث معزولة^(٥٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تدين طاجيكستان ممارسة التعذيب وتمنعها^(٦٠).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما يلي: عدم وجود التزام قانوني بتسجيل المحتجزين فور حرمانهم من الحرية؛ وعدم وجود سجلات مناسبة فيما يتعلق باعتقال الأشخاص واحتجازهم؛ وعدم إجراء فحوص طبية مستقلة منتظمة؛ والتقارير التي تفيد بعرقلة الاتصال بمحام فور الاعتقال. وأوصت اللجنة بأن تقوم طاجيكستان بأمر منها ضمان إمكانية اتصال المحتجزين، فور اعتقالهم، بمحام وطبيب وبأفراد أسرته منذ اللحظة التي يعتقلون فيها، والنظر في إنشاء دائرة صحية مستقلة لإجراء الفحوص الطبية للمحتجزين لدى اعتقالهم والإفراج عنهم^(٦١).

٢٦- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء سوء أوضاع الاحتجاز، ولا سيما اكتظاظ السجون وسوء المرافق الصحية^(٦٢).

٢٧- وقالت لجنة حقوق الطفل إنه يساورها القلق إزاء العنف المتري الواسع الانتشار، وبخاصة ضد النساء والفتيات؛ وقبول المجتمع للعنف الواسع الانتشار، وإفلات الجناة من العقاب^(٦٣). وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أنه لا تتم الإفادة عن عدد كبير من حالات العنف ضد المرأة وأن التدابير التي اتخذتها هيئات الدولة لحماية ضحايا العنف ومساندتهم وملاحقة الجناة قضائياً لم تكن كافية^(٦٤).

٢٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن تعتبر طاجيكستان العنف ضد المرأة جرمًا جنائياً وأن تقوم من تلقاء نفسها بالتحقيق في هذه الحوادث ومقاضاة مرتكبيها^(٦٥). ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طاجيكستان إلى سن مشروع القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المتري^(٦٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع طاجيكستان خطة وطنية لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله، بما في ذلك حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم ومعاقبة الجناة^(٦٧).

٢٩- وقالت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إنها تشعر بالقلق لأن طاجيكستان ما زالت بلد منشأ وعبور للنساء والفتيات المتجر بهن^(٦٨). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الرجال الذين يسافرون طوعاً إلى بلدان أخرى يخضعون في بعض الأحيان للاستغلال في مجال العمل. ولاحظ أنه لم يكن هناك نظام إحالة رسمي وأنه لم تُفرد مخصصات في الميزانية لأجل حماية الضحايا في عام ٢٠١٠^(٦٩).

٣٠- وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون طاجيكستان لا تقوم على النحو المناسب بمقاضاة وإدانة الأشخاص المتواطئين في الاتجار وضمن إمكانية حصول الضحايا على الحماية^(٧٠). وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنها تشعر بالقلق إزاء ما يُزعم من تورط بعض المسؤولين في أنشطة الاتجار بالبشر^(٧١). ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طاجيكستان إلى تنفيذ برنامجها المتعلق بمكافحة الاتجار للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ والقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً، وإلى تكثيف تعاونها على الصعيدين الدولي والثنائي لمواصلة كبح هذه الظاهرة^(٧٢).

٣١- وفي عام ٢٠١٠ أبدت لجنة حقوق الطفل مشاعر قلق لكون التشريع لا ينص بشكل صريح على حظر عمل الأطفال وعلى عقوبات في هذا الشأن، ولتفشي عمل الأطفال بشكل كبير في القطاعات والدوائر غير الرسمية، وفي الزراعة، وبخاصة في حقول القطن^(٧٣). وبالمثل، أشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى معلومات تفيد بأن هناك عدداً كبيراً من الأطفال الذين يساعدون والديهم في حقول القطن وأن هناك ممارسة تتبعها المؤسسات التعليمية وتمثل في إرسال الأطفال للعمل في حقول القطن^(٧٤). وفي عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إحراز تقدم في إنفاذ حظر عمل الأطفال في الحصاد السنوي للقطن^(٧٥).

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء انتشار العمل المتزلي على نطاق واسع، وقالت إن الفتيات يعانين منه ويتسبب في تزايد عدد الفتيات اللواتي يتحلين عن الدراسة، وخاصة في المناطق الريفية^(٧٦). وأوصت اللجنة بأن تقضي طاجيكستان على عمل الأطفال بمعالجة الأسباب الأصلية للاستغلال الاقتصادي من خلال القضاء على الفقر وتعزيز التعليم، وإنفاذ معايير للحد الأدنى من الأجر، وتعزيز مديرية تفتيش العمل^(٧٧).

٣٣- وأسفت اللجنة لكون العقاب البدني غير محظور صراحة وكونه يستخدم كتدبير تأديبي في المنزل وفي المدارس ومؤسسات رعاية الأطفال^(٧٨). وأوصت اللجنة بأن تقوم طاجيكستان بأمر منها سن تشريع يحظر صراحةً العقاب البدني في جميع الأماكن، وتنظيم حملات توعية بشأن ما للعقاب البدني من تأثير سلبي على الأطفال، والتحقق في ما يبلغ عنه من قضايا تتعلق بالعقاب البدني^(٧٩).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم كفاية استقلال وفعالية القضاء^(٨٠). وعلاوة على ذلك، ذكر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين أن السلطة التنفيذية ما زالت تتمتع بنفوذ فيما يتعلق بإجراءات انتقاء وتعيين القضاة^(٨١). وذكر المقرر الخاص أيضاً أن الفساد يشكل، على ما يبدو، عائقاً يمنع القضاء من القيام بوظائفه على نحو فعال، وأشار في هذا السياق إلى ضالة مرتبات القضاة^(٨٢).

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقصر طاجيكستان اختصاص المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين^(٨٣).

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لكون النيابة العامة تضطلع بمسؤولية مزدوجة تتمثل في المقاضاة والإشراف على التحقيقات في الشكاوى^(٨٤). وعلاوة على ذلك، أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى الأحكام القانونية التي تخول المدعين العامين مراقبة القوانين، و"الاعتراض" على القرارات القضائية، وإرجاء تنفيذ القرارات القضائية بصورة مؤقتة^(٨٥). وذكر المقرر الخاص أن الدور المبالغ فيه الذي يضطلع به المدعون العامين يضع عقبات على طريق جهود الإصلاح الرامية إلى إضفاء الفعالية والاستقلال على عمل القضاء ويجول دون تطبيق مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع في الدعاوى القضائية^(٨٦).

٣٧- وأعربت أيضاً لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم قيام القضاة برد أو إعادة القضايا لإجراء المزيد من التحقيق في الحالات التي يتم فيها الحصول على اعترافات عن طريق التعذيب، وإزاء الادعاءات العديدة المتعلقة باستخدام الإفادات التي يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب كأدلة^(٨٧).

٣٨- وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم صدور إدانات ضد الموظفين العموميين بشأن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة بالرغم من الادعاءات العديدة المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة^(٨٨). وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أنها قلقة لعدم وجود تشريع مناسب وآلية مستقلة يتيحان لضحايا أعمال التعذيب وإساءة المعاملة تقديم شكاوى والنظر في قضاياهم بشكل سريع ونزيه وتقديم تعويض لهم. وأوصت بأن تنشئ طاجيكستان آلية مستقلة، خارج إطار النيابة العامة، تتيح للأشخاص المحتجزين تقديم الشكاوى، وأن تعدل تشريعها بحيث لا ينص على فترة تقادم فيما يتعلق بتسجيل الشكاوى ضد أعمال التعذيب^(٨٩).

٣٩- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها تشعر بالقلق إزاء اللجوء بشكل واسع إلى احتجاز الأشخاص قبل المحاكمة لفترة يمكن أن تصل إلى ١٥ شهراً^(٩٠).

٤٠- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن طاجيكستان إخضاع الحجز الإداري لنفس الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز الذي تخضع له الأشكال الأخرى من الاحتجاز^(٩١). وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم قيام مراقبين وطنيين أو دوليين بإجراء استعراض منهجي لجميع أماكن الاحتجاز، وبعدم السماح بالوصول إلى هذه الأماكن بصورة منتظمة وغير معلن عنها^(٩٢). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن مشاعر قلق مماثلة وأشار إلى أنه لم يُسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجون بالرغم من أنها قضت سنوات طويلة في إجراء مفاوضات في هذا الشأن^(٩٣).

٤١- وبينما أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن إصلاح قضاء الأحداث للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ والتعديلات التشريعية ذات الصلة، ذكر أن نظام قضاء

الأحداث لا يمثل كلياً للمعايير الدولية^(٩٤). وبالمثل، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لكون نظام قضاء الأحداث لا يعمل بصورة جيدة^(٩٥) وذكرت لجنة حقوق الطفل أنها تشعر بالقلق لأن نظام القضاء الجنائي يفتقر إلى محاكم للأحداث وإلى قضاة متخصصين في قضاء الأحداث، ولأن الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة كثيراً ما يتعرضون للاعتقال والاحتجاز على الرغم من تحديد سن المسؤولية الجنائية بـ ١٤ سنة، ولأن الأطفال الذين يبلغ عمرهم ١٦ سنة أو أكثر يودعون في مؤسسات مغلقة في حال ارتكابهم جرائم بسيطة^(٩٦).

٤٢- وإضافة إلى ذلك، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن غالبية جرائم الأحداث هي جرائم متدنية المستوى، فإن النظام يرد عليها بتدابير عقابية، وذلك بالتركيز على الحرمان من الحرية بدلاً من إعادة التأهيل وإعادة الدمج. علاوة على أن الأطفال الذين يودعون في السجن لا يتلقون سوى قدر محدود من إعادة التأهيل أو التعليم أو التدريب المهني^(٩٧).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ارتفاع معدل الزيجات غير المسجلة^(٩٨). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طاجيكستان على حظر عمليات القران غير المسجلة ومنعها^(٩٩).

٤٤- وقالت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إنها قلقة لاستمرار حدوث زيجات قسرية، بما في ذلك زيجات نساء لم يبلغن السن القانونية للزواج^(١٠٠).

٤٥- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء وجود ممارسة الزواج الديني غير المسجل (النكاح) من فتيات صغيرات جداً، في ترتيبات تعدد الزوجات، وخاصة في المناطق الريفية^(١٠١). وقالت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه يساورها القلق لكون الزيجات القائمة على تعدد الزوجات غير نادرة ولعدم تمتع الزوجة الثانية والزوجات اللاحقة لها بأي حقوق فيما يتعلق بالملكية والميراث^(١٠٢). وذكرت لجنة حقوق الطفل أنه على الرغم من أن تعدد الزوجات محظور في القانون الجنائي، فإنها تشعر بالقلق لأن طاجيكستان قلما تقاضي الأشخاص في مثل هذه الحالات^(١٠٣). وحثت لجنة حقوق الطفل طاجيكستان على القيام بأمور منها إنفاذ الحكم الوارد في القانون الجنائي بشأن تعدد الزوجات، وذلك للتحقيق في مثل هذه الممارسات ومقاضاة المسؤولين عنها، وتحميل المسؤولية الجنائية لمن يعقدون الزواج الديني للفتيات دون السن القانونية^(١٠٤).

٤٦- وذكر جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة أن الهجرة الكثيفة للقوى العاملة من الذكور زادت من عدد الأسر التي تعيلها امرأة^(١٠٥). وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن هؤلاء النسوة يفتقرن إلى الخبرة والمهارات وأن بعضهن ينصرف إلى أنشطة غير مشروعة أو يصبحن ضحايا للاتجار بالبشر^(١٠٦).

٤٧- وذكرت لجنة حقوق الطفل أنه يساورها القلق لأن عدد الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الدولة قد ازداد وأن الكثير من الآباء يفضلون إيداع أطفالهم في هذه المؤسسات لأسباب اقتصادية. وقالت إنه يساورها القلق أيضاً إزاء التزعة الجديدة المتمثلة في إيداع الأطفال بصفة مؤقتة في المؤسسات بسبب هجرة آباءهم^(١٠٧).

٤٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لاستمرار شيوع الممارسة المتمثلة في إيداع الأطفال في المؤسسات^(١٠٨). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن خدمات الرعاية المجتمعية والأسرية المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة محدودة^(١٠٩).

٤٩- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها ما زالت تشعر بالقلق لأنه لا يتم دائماً تسجيل الولادات في المناطق الريفية النائية، كما أنه لا يتم تسجيل أطفال بعض الأسر الحضرية بسبب فرض رسوم إلزامية^(١١٠). وعلاوة على ذلك، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدة أسباب لعدم تسجيل الولادات، منها ضعف القدرة واقتتار مكاتب التسجيل إلى الموارد^(١١١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم طاجيكستان بأمر منها إزالة العقبات الإدارية والمالية التي تمنع الآباء من تسجيل أطفالهم^(١١٢).

٥- حرية التنقل

٥٠- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى عدم إصدار وثائق سفر للاجئين، الأمر الذي يعيق حرية تنقلهم^(١١٣).

٦- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥١- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن حرية التعبير مقيدة، وأن الدولة تسيطر إلى حد كبير على وسائل الإعلام وأن وسائل الإعلام المستقلة تجد صعوبات في الحصول على ترخيص للعمل^(١١٤).

٥٢- وأفادت اليونسكو بأن التشهير جرم جنائي وأنه قد استخدم عدة مرات ضد بعض وسائل الإعلام، الأمر الذي أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية في أوساط الصحفيين^(١١٥). وأوصت اليونسكو بأن تلغي طاجيكستان الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير^(١١٦).

٥٣- وفي عام ٢٠١٠، أرسل المقرر الخاص المعني بحرية التعبير رسالة تتعلق بازدياد الضغط على وسائل الإعلام. وأشارت الرسالة إلى ادعاءات مفادها أنه أجريت تحقيقات بشأن التهرب الضريبي لعدد من الصحف عقب قيامها بانتقاد وزارة الدفاع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وأن بعض الصحف الرئيسية واجهت مشكلات في النشر وأن عدة مواقع على شبكة الإنترنت قد حجبت. وفي هذا الصدد، ذكر المقرر الخاص في عام ٢٠١١ أنه ما زال يشعر بالقلق إزاء المحاولات الهادفة إلى تقييد حرية إعداد التقارير الصحفية المستقلة والانتقاد^(١١٧).

٥٤- وذكرت اليونسكو أن قانون ٢٠٠٨ المتعلق بحرية الإعلام لم يحدد قواعد إجرائية أو عقوبات بشأن انتهاكات القانون وبالتالي، فإنه لا يضمن أن ينفذ تنفيذاً فعالاً^(١١٨).

٥٥- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى عدة حالات حدثت فيها هجمات عنيفة على أماكن عبادة الأقليات الدينية وإلى مشكلات تواجهها طوائف دينية فيما يتعلق بأماكن عبادتها^(١١٩). وقالت المقررة الخاصة إن على طاجيكستان أن تحترم أماكن العبادة وتحميها^(١٢٠).

٥٦- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في عام ٢٠٠٧، إلى ادعاءات بشأن استخدام بعض السلطات المحلية موضوع التسجيل لعرقلة أنشطة الأقليات الدينية. وذكرت المقررة الخاصة أيضاً أن الحصول على وثائق التسجيل الرسمية اللازمة أمر مرهق^(١٢١). وذكرت المقررة الخاصة كذلك أن أي حكم محلي يحظر الأنشطة الدينية غير المسجلة لا يتوافق مع المعايير الدولية^(١٢٢). وفي عام ٢٠٠٨، أكدت المقررة الخاصة من جديد، في جملة أمور، أن التسجيل لا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لممارسة الدين وأن إجراءات التسجيل ينبغي أن تكون يسيرة وألا تتوقف على عدد كبير من الاشتراطات الرسمية^(١٢٣).

٥٧- وقالت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إنه يساورها القلق لكون طاجيكستان لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية. وكررت التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والقاضية بأن تعترف طاجيكستان بحق المستنكفين ضميرياً في إعفائهم من الخدمة العسكرية^(١٢٤).

٥٨- وقالت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إنها قلقة لضعف تمثيل المرأة في الهيئات السياسية، وخاصة في البرلمان الوطني، وفي المراتب العليا من الخدمة المدنية والخدمة الخارجية. وحثت اللجنة طاجيكستان على زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وعلى مراجعة العملية الانتخابية برمتها لإزالة العناصر التمييزية من منظور جنساني والنظر في إلغاء رسم التسجيل للنساء اللواتي يترشحن للانتخابات^(١٢٥).

٥٩- وقالت إنه يساورها القلق إزاء ممارسة "تصويت الأسرة" خلال الانتخابات، التي يقوم بموجبها أحد أفراد الأسرة، من الذكور عادةً، بالتصويت عن الأسرة بأكملها، وخاصة في المناطق الريفية. وحثت طاجيكستان على القيام بأمر منها إنشاء ضمانات قانونية لمنع مثل هذه الممارسة^(١٢٦).

٧- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٦٠- لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن قانون العمل الجديد خفض الحد الأدنى لسن الاستخدام من ١٦ إلى ١٥ سنة وطلبت إلى طاجيكستان اتخاذ تدابير لتحديد الحد الأدنى للسن بـ ١٦ سنة، كما تم تحديد ذلك إبان التصديق، باستثناء الأعمال الخفيفة^(١٢٧).

٦١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة لدى النساء، وتركز النساء في القطاعات المتدنية الأجر وغير الرسمية، والفجوة في الأجر بين المرأة والرجل، واختلاف سن التقاعد بين المرأة والرجل^(١٢٨).

٦٢- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن إجازة الأمومة غير إلزامية. وطلبت إلى طاجيكستان أن تفرض حداً أدنى من ستة أسابيع كجزء إلزامي من إجازة الأمومة^(١٢٩).

٦٣- وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها قلقة لكون النقابات غير مستقلة كلياً^(١٣٠). وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى طاجيكستان أن تضمن أن ينص التشريع على حماية سريعة وفعالة من أفعال التمييز المناهضة للنقابات وأفعال التدخل في شؤون جميع العمال في القطاعين العام والخاص، مع استثناء وحيد ممكن بخصوص القوات المسلحة والشرطة^(١٣١).

٨- الحق في الأمن الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٦٤- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه على الرغم من انخفاض الفقر انخفاضاً كبيراً في عام ٢٠٠٩، فإن الفقر المدقع ما زال كما هو تقريباً، مقارنة بعام ٢٠٠٧^(١٣٢).

٦٥- ووفقاً لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، عانى كل من التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية من الموارد المالية المحدودة^(١٣٣). وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظة مماثلة^(١٣٤).

٦٦- وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنها قلقة لكون المعاشات التقاعدية منخفضة المستوى ومستحقات البطالة غير كافية لضمان مستوى معيشة لائق^(١٣٥). وشجعت اللجنة طاجيكستان على إجراء استعراض دوري لمبالغ المعاشات التقاعدية ومستحقات البطالة لجعلها تتماشى مع تكاليف المعيشة^(١٣٦).

٦٧- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها تشعر بالقلق إزاء الإمكانية المحدودة للحصول على الخدمات الطبية ذات الجودة في المناطق الريفية النائية نظراً إلى عدم وجود مؤسسات طبية وإلى نقص العاملين الطبيين^(١٣٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم طاجيكستان بأمور منها زيادة نسبة الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للرعاية الصحية زيادة كبيرة وتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية^(١٣٨).

٦٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى بيانات تشير إلى انخفاض معدل وفيات الرضع ووفيات الأطفال. ولاحظ أن الأوضاع التي تسبق الولادة والالتهابات التنفسية ما زالت تشكل الأسباب الرئيسية لوفاة الأطفال^(١٣٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات سوء التغذية لدى الأطفال^(١٤٠).

٦٩- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم إمكانية حصول الأطفال على خدمات المرافق الصحية وعلى مياه الشرب النظيفة والكافية والميسورة الكلفة^(١٤١). وأبديت ملاحظات مماثلة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(١٤٢).

٧٠- وقالت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إنها يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية المحدودة لحصول النساء، ولا سيما النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية. وأضافت أنه يقلقها أيضاً انخفاض معدل انتشار وسائل منع الحمل وما ذكر من جهل الفتيات الصغيرات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(١٤٣). وأوصت اللجنة بأن تحسّن طاجيكستان فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية العامة والإنجابية وتوافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١٤٤).

٧١- وفيما رحبت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٠ باعتماد البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحة هذا المرض، أعربت عن قلقها لعدم وجود بيانات موثوقة عن عدد المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بالإيدز، وهو عدد أخذ في الازدياد، وللمستوى المتدني من الوعي والمعرفة لدى الشباب بخصوص فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(١٤٥). وفي عام ٢٠٠٦، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يساورها القلق إزاء سرعة انتشار فيروس نقص المناعة البشري، وخاصة في أوساط متعاطي المخدرات والسجناء والعمالات في البغاء والعمال المهاجرين العائدين إلى البلد^(١٤٦). وحثت لجنة حقوق الطفل طاجيكستان على اتخاذ تدابير للحد من العدوى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من خلال أمور من بينها مواصلة جهود التوعية لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وانتشارهما^(١٤٧).

٧٢- وأفيد في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بأن ٦١ في المائة فقط من سكان الأرياف يمكن أن يحصلوا على كمية وافية من الموارد المائية وبأن أكثر من ١٠ في المائة من إمدادات المياه في بعض المدن الكبيرة، بما فيها العاصمة، هي مياه أنهار غير معالجة وتنقطع في كثير من الأحيان. وخدمات الصرف الصحي غير متاحة إلا لـ ٢٣ في المائة من سكان المدن و٥ في المائة من سكان الأرياف^(١٤٨).

٧٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء نقص وحدات السكن الاجتماعي وعدم وجود استراتيجية إسكان وطنية لمعالجة الاحتياجات السكنية للسكان. كما أعربت عن قلقها لأن الأشخاص الذين يتم إجلاؤهم من منازلهم بالقوة لا يحصلون بوجه عام على تعويض مناسب لقاء فقدان السكن أو على مسكن بديل^(١٤٩).

٩- الحق في التعليم

٧٤- وفقاً لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، انخفض عدد المؤسسات ما قبل المدرسية^(١٥٠).

٧٥- وذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه يقلقها المعدل الملحوظ لعدم ارتياد الفتيات المدارس الابتدائية، وانخفاض معدل تسجيل الفتيات في المدارس الثانوية، وانخفاض معدل تسجيل الطالبات في التعليم العالي^(١٥١). وخلص فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن انخفاض مستوى المعيشة، وازدياد التكاليف المباشرة للتعليم، وإحياء الأفكار التقليدية حول دور المرأة في الأسرة والمجتمع تعتبر من بين العوامل الرئيسية التي تسهم في انخفاض معدل تسجيل الفتيات ومواظبتهن على الدروس^(١٥٢). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طاجيكستان على إزالة العقبات التي تحول دون ارتياد الفتيات للمدارس أو مواصلة تعليمهن^(١٥٣).

٧٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن البنية التحتية للتعليم قد تحسنت وأن الإنفاق العام على قطاع التعليم قد ازداد، فإن البنية التحتية للمدارس وأوضاعها ما زالت ضعيفة وأن حوالي ٨٥ في المائة من المدارس تعمل في نوبة أو ثلاث نوبات بسبب النقص المزمن في بنيتها التحتية. وأشار الفريق إلى عدد من العوامل الأخرى التي أدت إلى انخفاض نوعية التعليم، مثل عدم كفاية تدريب المدرسين وانخفاض مستوى مرتباتهم^(١٥٤). وعلاوة على ذلك، ذكرت لجنة حقوق الطفل أنه يساورها القلق لوجود عوامل تعيق تعليم الأطفال، منها صعوبة حصول أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والفتيات على التعليم، ونقص الموارد^(١٥٥).

٧٧- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تزيد طاجيكستان النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المخصصة لقطاع التعليم^(١٥٦). وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى طاجيكستان أن تحسّن نظام التعليم، وخاصة من خلال زيادة معدلات التسجيل في المدارس والحضور، والحد من معدلات التخلي عن الدراسة^(١٥٧).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٨- أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء عدم كفاية تدريب المدرسين بلغات الأقليات وإزاء نقص الكتب والمواد المدرسية المطبوعة بلغات الأقليات^(١٥٨).

٧٩- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بقلق، إلى أن لغات الأقليات قلما تستخدم في التلفزيون والإذاعة الرسميين وفي الصحف والمجلات^(١٥٩).

١١- المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء

٨٠- أفاد كل من فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن قانون اللاجئين لا يتوافق كل التوافق مع اتفاقية اللاجئين. فهو ينص، بوجه خاص، على إجراءات غريبة قبل تسجيل طلب ملتمس اللجوء، ويتضمن أسباباً للاستبعاد غير واردة في اتفاقية ١٩٥١^(١٦٠). وعلاوة على ذلك، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى اشتراطات أولية مختلفة على اللاجئين أن يستوفوها لتقديم طلب اللجوء وإلى منع طالبي اللجوء واللاجئين من

الإقامة في المناطق الحضرية^(١٦١). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا توجد إجراءات واضحة يمكن أن يتبعها حرس الحدود لتحديد طالبي اللجوء وأنه لا توجد آلية إحالة^(١٦٢).

٨١- وأفاد كل من فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه على الرغم من أن قانون اللاجئين ينص على منح مركز اللاجئ لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، مع إمكانية تمديدتها لثلاث سنوات أخرى، فإنه لا يتم عملياً منح مركز اللاجئ إلا لفترة اثني عشر شهراً قابلة للتمديد لفترة أخرى، وأنه يتم في بعض الحالات رفض طلب تمديد مركز اللاجئ من دون اتباع إجراءات الإلغاء أو الإبطال أو الإنهاء الواجبة^(١٦٣).

٨٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها اللاجئون في إيجاد عمل والتي ترجع في الكثير من الأحيان إلى الافتقار إلى الوثائق اللازمة وإلى وجود قيود^(١٦٤). وعلاوة على ذلك، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه على الرغم من أنه يحق للاجئين وطالبي اللجوء الحصول على مساعدة اجتماعية من الدولة، فإن طاجيكستان غير قادرة على تغطية احتياجات طالبي اللجوء واللاجئين الضعفاء^(١٦٥).

٨٣- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها قلقة لعدم إتاحة إمكانية الوصول إلى محامين وإلى هيئات استئناف لغرض الطعن في القرارات القضائية بإبعاد الأشخاص إلى بلدان توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يخشى أن يتعرضوا فيها للتعذيب^(١٦٦). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تكفل طاجيكستان التقييد بصورة كاملة بمبدأ عدم الإبعاد القسري^(١٦٧).

٨٤- ولاحظ كل من فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه على الرغم من أنه يحق للاجئين بموجب قانون الجنسية التقدم بطلب للحصول على الجنسية، فإنه لم يتم حتى الآن منح أي لاجئ الجنسية^(١٦٨). وأوصت المفوضية بأن تتيح طاجيكستان إمكانية الحصول على الجنسية للاجئين الذين يستوفون الشروط القانونية والذين يتقدمون بطلب للحصول عليها^(١٦٩).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٨٥- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن طاجيكستان واجهت عواقب الحرب المدنية وتحديات اقتصادية واجتماعية خطيرة^(١٧٠). وعلاوة على ذلك، أُفيد في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بأنه يبدو أن للأزمة المالية العالمية تأثيراً قوياً على العمالة وحوالات العاملين، وكذلك على النفقات العامة^(١٧١).

٨٦- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلق، إلى استمرار انتشار الفساد والمحسوبية على نطاق واسع^(١٧٢).

٨٧- ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن الفقر يمثل التحدي الرئيسي للتنمية في طاجيكستان^(١٧٣).

رابعاً - الأولويات الوطنية والمبادرات والالتزامات الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٨٨- في عام ٢٠٠٦، طلبت لجنة مناهضة التعذيب أن تقدم طاجيكستان، في غضون سنة، معلومات بشأن توصياتها المتعلقة بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، ورصد أماكن الاحتجاز، والإفلات من العقاب فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بالتعذيب وبالاعترافات التي يتم الحصول عليها بالتعذيب^(١٧٤). وفي عام ٢٠٠٨، أرسلت لجنة مناهضة التعذيب رسالة تذكير في هذا الشأن^(١٧٥).

٨٩- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقدم طاجيكستان في غضون سنة معلومات عن متابعة توصياتها المتعلقة بإساءة المعاملة والتعذيب، وتكافؤ وسائل الدفاع بين المتهم والادعاء، وأوضاع السجون، ومضايقة الصحفيين^(١٧٦). وقدمت طاجيكستان رد متابعة^(١٧٧).

٩٠- واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء في ٢١ رسالة فردية قُدمت ضد طاجيكستان^(١٧٨)، وخلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاكات لما يلي: حظر التعذيب وإساءة المعاملة، والحق في الحرية، والحق في محاكمة عادلة، وحق الأشخاص المحرومين من الحرية في أن يعاملوا بكرامة و/أو الحق في الحياة. وطلبت إلى طاجيكستان تقديم رد متابعة لآرائها. ولم يُقدم أي رد فيما يتعلق بسبعة طلبات. وما زال حوار المتابعة مستمراً^(١٧٩).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

غير متاح.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ See also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 13.

⁹ See also A/HRC/13/31, para. 551.

¹⁰ CRC/C/TJK/CO/2, para. 75.

¹¹ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 14.

¹² A/HRC/11/6/Add.2, para. 84 (b). See also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 14 and CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 42.

¹³ CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 42.

¹⁴ See also CRC/C/TJK/CO/2, para. 65 (d).

¹⁵ UNHCR submission to the UPR on Tajikistan, p. 2 and UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 14.

¹⁶ CAT/C/TJK/CO/1, para. 21.

- ¹⁷ CERD/C/65/CO/8, paras. 24-25.
- ¹⁸ CAT/C/TJK/CO/1, para. 5.
- ¹⁹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
- ²⁰ CRC/C/TJK/CO/2, para.13 (a) and (b), see also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 12.
- ²¹ CRC/C/TJK/CO/2, para. 13 (c).
- ²² CRC/C/TJK/CO/2, para. 14.
- ²³ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 2, see also CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 7.
- ²⁴ CRC/C/TJK/CO/2, para. 15.
- ²⁵ A/HRC/11/6/Add.2, para. 84 (a), See also CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 16.
- ²⁶ CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 8.
- ²⁷ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 12. See also General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4, OHCHR 2007 Annual Report, Activities and Results, pp. 102 and 104.
- ²⁸ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 13.
- ²⁹ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 13, see also CRC/C/TJK/CO/2, para. 23.
- ³⁰ CRC/C/TJK/CO/2, para. 23.
- ³¹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families. |
- ³² UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 12.
- ³³ A/HRC/11/6/Add.2.
- ³⁴ A/HRC/7/10/Add.2.
- ³⁵ E/CN.4/2006/52/Add.4.
- ³⁶ A/HRC/13/40/Add.1, paras. 218-219.
- ³⁷ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6; for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>; (t) A/HRC/15/32, para. 5.; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/Add.4 (x)A/HRC/17/38, see annex 1.
- ³⁸ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 12.
- ³⁹ OHCHR 2010 Annual Report, Activities and Results (forthcoming).
- ⁴⁰ OHCHR 2009 Annual Report, Activities and Results, p. 145.
- ⁴¹ CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 19, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 18, see also A/HRC/11/6/Add.2, p. 2 and para. 81.
- ⁴² CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 20.
- ⁴³ UN Women submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 4.
- ⁴⁴ E/C.12/TJK/CO/1, para. 19.
- ⁴⁵ UN Women submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 3, see also A/HRC/11/6/Add.2, para. 39.
- ⁴⁶ CEDAW/C/TJK/CO/3, paras. 11-12, see also E/CN.4/2006/52/Add. 4, para. 26.
- ⁴⁷ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 4.
- ⁴⁸ CRC/C/TJK/CO/2, para. 26.

- 49 CRC/C/TJK/CO/2, para. 26, see also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 4.
- 50 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 3.
- 51 CRC/C/TJK/CO/2, para. 58.
- 52 CRC/C/TJK/CO/2, para. 58.
- 53 E/C.12/TJK/CO/1, para. 67.
- 54 CCPR/CO/84/TJK, para. 3, see also CAT/C/TJK/CO/1, para. 4 and E/CN.4/2006/52/Add. 4, para. 22.
- 55 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 4.
- 56 CAT/C/TJK/CO/1, para. 7.
- 57 CAT/C/TJK/CO/1, para. 6.
- 58 CCPR/CO/84/TJK, para. 10.
- 59 CCPR/C/TJK/CO/4/Add.1.
- 60 CAT/C/TJK/CO/1, para. 6, see also CCPR/CO/84/TJK, para. 10 and CCPR/C/TJK/CO/4/Add.1.
- 61 CAT/C/TJK/CO/1, para. 7, see also CCPR/CO/84/TJK, para. 11.
- 62 CAT/C/TJK/CO/1, para. 20, see also CCPR/CO/84/TJK, para. 14.
- 63 CRC/C/TJK/CO/2, para. 48, see also CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 21, E/C.12/TJK/CO/1, para. 27, A/HRC/11/6/Add.2, p. 2 and paras. 24-31, and CCPR/CO/84/TJK, para. 6.
- 64 A/HRC/11/6/Add.2, p. 2 and para. 23, see also paras. 66-68.
- 65 A/HRC/11/6/Add.2, para. 84 (b).
- 66 CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 21, see also A/HRC/11/6/Add.2, para. 84(b) and E/C.12/TJK/CO/1, para. 58.
- 67 CRC/C/TJK/CO/2, para. 49, see also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 5, see also A/HRC/11/6/Add.2, para. 84 (b).
- 68 CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 23, see also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 5, E/C.12/TJK/CO/1, para. 30, CCPR/CO/84/TJK, para. 24.
- 69 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, pp. 5-6.
- 70 CRC/C/TJK/CO/2, para. 68.
- 71 CAT/C/TJK/CO/1, para. 8.
- 72 CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 24.
- 73 CRC/C/TJK/CO/2, para. 66.
- 74 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) Tajikistan (ratification: 1993), 2010, doc. No. (ILOLEX) 092010TJK138, 7th para.; see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 59.
- 75 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 5.
- 76 CRC/C/TJK/CO/2, para. 66, see also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 9 and E/C.12/TJK/CO/1, para. 59.
- 77 CRC/C/TJK/CO/2, para. 67, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 60.
- 78 CRC/C/TJK/CO/2, para. 39.
- 79 CRC/C/TJK/CO/2, paras. 40-41, see also CCPR/CO/84/TJK, para. 23.
- 80 CAT/C/TJK/CO/1, para. 10.
- 81 E/CN.4/2006/52/Add.4, para. 87, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 12 and CCPR/CO/84/TJK, para. 17.
- 82 E/CN.4/2006/52/Add.4, para. 80.
- 83 CCPR/CO/84/TJK, para. 18.
- 84 CAT/C/TJK/CO/1, para. 10.
- 85 E/CN.4/2006/52/Add.4, para. 55.
- 86 E/CN.4/2006/52/Add.4, p. 2, see also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 6.
- 87 CAT/C/TJK/CO/1, para. 19, see also CCPR/CO/84/TJK, para. 10.
- 88 CAT/C/TJK/CO/1, para. 17.
- 89 CAT/C/TJK/CO/1, para. 18.
- 90 CAT/C/TJK/CO/1, para. 7.
- 91 CCPR/CO/84/TJK, para. 13.
- 92 CAT/C/TJK/CO/1, para. 16.
- 93 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 4.
- 94 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 6.
- 95 CAT/C/TJK/CO/1, para. 9.
- 96 CRC/C/TJK/CO/2, para. 72, see also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 6.
- 97 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 6.
- 98 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 7.

- ⁹⁹ CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 36, see also A/HRC/11/6/Add.2, para. 84 (c).
- ¹⁰⁰ CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 37.
- ¹⁰¹ CRC/C/TJK/CO/2, para. 60, see also A/HRC/11/6/Add.2, para. 44.
- ¹⁰² CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 35, see also A/HRC/7/10/Add.2, para. 42.
- ¹⁰³ CRC/C/TJK/CO/2, para. 60.
- ¹⁰⁴ CRC/C/TJK/CO/2, paras. 60-61; see also CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 36.
- ¹⁰⁵ UN Women submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 5.
- ¹⁰⁶ A/HRC/11/6/Add.2, para. 21.
- ¹⁰⁷ CRC/C/TJK/CO/2, paras. 42-44.
- ¹⁰⁸ CRC/C/TJK/CO/2, para. 50.
- ¹⁰⁹ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 4.
- ¹¹⁰ CRC/C/TJK/CO/2, para. 33.
- ¹¹¹ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 7.
- ¹¹² CRC/C/TJK/CO/2, para. 34.
- ¹¹³ UNHCR submission to the UPR on Tajikistan, p. 3.
- ¹¹⁴ UNESCO submission to the UPR on Tajikistan, 2011, paras. 16-17, see also CCPR/CO/84/TJK, para. 21.
- ¹¹⁵ UNESCO submission to the UPR on Tajikistan, 2011, para. 18, see also CCPR/CO/84/TJK, para. 22.
- ¹¹⁶ UNESCO submission to the UPR on Tajikistan, 2011, para. 24.
- ¹¹⁷ A/HRC/17/27/Add.1, paras. 2106-2110 and 2113.
- ¹¹⁸ UNESCO submission to the UPR on Tajikistan, 2011, para. 20.
- ¹¹⁹ A/HRC/7/10/Add. 2, paras. 29, 30, 38, 39, 40 and 41.
- ¹²⁰ A/HRC/7/10/Add. 2, para. 55.
- ¹²¹ A/HRC/7/10/Add. 2, para. 32.
- ¹²² A/HRC/7/10/Add. 2, para. 52.
- ¹²³ A/HRC/7/10/Add. 1, p. 58-59.
- ¹²⁴ A/HRC/7/10/Add.2, para. 56 and CCPR/CO/84/TJK, para. 20.
- ¹²⁵ CEDAW/C/TJK/CO/3, paras. 25-26, see also CCPR/CO/84/TJK, para. 7 and UN Women submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 4.
- ¹²⁶ CEDAW/C/TJK/CO/3, paras. 25-26.
- ¹²⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) Tajikistan (ratification: 1993), 2010, doc. No. (ILOLEX) 062010TJK138, 1st para.
- ¹²⁸ CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 29, E/C.12/TJK/CO/1, para. 21.
- ¹²⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Maternity Protection Convention (revised), 1952 (No.103) Tajikistan (ratification: 1993), 2010, doc. No. (ILOLEX) 092010TJK103, 2nd para.
- ¹³⁰ E/C.12/TJK/CO/1, para. 24.
- ¹³¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98) Tajikistan (ratification: 1993), 2010, doc. No. (ILOLEX) 092011TJK098, 1st para.
- ¹³² UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 7.
- ¹³³ Tajikistan UNDAF 2010-2015, Dushanbe, 2009, p. 14, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=TAJ&fusionaction=UN%20Country%20Coordination%20Profile%20for%20Tajikistan>.
- ¹³⁴ CRC/C/TJK/CO/2, para. 16, see also UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 8.
- ¹³⁵ E/C.12/TJK/CO/1, para. 25.
- ¹³⁶ E/C.12/TJK/CO/1, para. 56.
- ¹³⁷ CRC/C/TJK/CO/2, para. 52, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 35 and UNFPA submission to the UPR on Tajikistan, p. 1.
- ¹³⁸ CRC/C/TJK/CO/2, para. 53.
- ¹³⁹ UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 8.
- ¹⁴⁰ CRC/C/TJK/CO/2, para. 52.
- ¹⁴¹ CRC/C/TJK/CO/2, para. 52.
- ¹⁴² Tajikistan UNDAF 2010-2015, Dushanbe, 2009, pp. 14-15, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=TAJ&fusionaction=UN%20Country%20Coordination%20Profile%20for%20Tajikistan>.

- 143 CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 31, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 36 and UNFPA submission to the UPR on Tajikistan, p. 2.
- 144 CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 32, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 68.
- 145 CRC/C/TJK/CO/2, para. 56.
- 146 E/C.12/TJK/CO/1, para. 38.
- 147 CRC/C/TJK/CO/2, para. 57, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 70.
- 148 Tajikistan UNDAF 2010-2015, Dushanbe, 2009, p. 15, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=TAJ&fusionaction=UN%20Country%20Coordination%20Profile%20for%20Tajikistan>, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 34.
- 149 E/C.12/TJK/CO/1, paras. 32-33.
- 150 Tajikistan UNDAF 2010-2015, Dushanbe, 2009, p. 14, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=TAJ&fusionaction=UN%20Country%20Coordination%20Profile%20for%20Tajikistan>.
- 151 CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 27, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 42.
- 152 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 9.
- 153 CEDAW/C/TJK/CO/3, para. 28.
- 154 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, pp. 9-10.
- 155 CRC/C/TJK/CO/2, para. 62, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 41.
- 156 CRC/C/TJK/CO/2, para. 63 (b).
- 157 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) Tajikistan (ratification: 1993), 2010, doc. No. (ILOLEX) 092010TJK138, 2nd para.
- 158 CRC/C/TJK/CO/2, para. 62, see also CERD/C/65/CO/8, para. 17.
- 159 CERD/C/65/CO/8, para. 18.
- 160 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 10 and UNHCR submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 3.
- 161 UNHCR submission to the UPR on Tajikistan, p. 3.
- 162 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, pp. 10-11.
- 163 UNHCR submission to the UPR on Tajikistan, p. 3 and UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 10.
- 164 E/C.12/TJK/CO/1, para. 15.
- 165 UNHCR submission to the UPR on Tajikistan, p. 4.
- 166 CAT/C/TJK/CO/1, para. 13, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 16 and CERD/C/65/CO/8, para. 15.
- 167 UNHCR submission to the UPR on Tajikistan, p. 4.
- 168 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 11 and UNHCR submission to the UPR on Tajikistan, p. 4, see also E/C.12/TJK/CO/1, para. 16 and CERD/C/65/CO/8, para. 14.
- 169 UNHCR submission to the UPR on Tajikistan, p. 4.
- 170 CRC/C/TJK/CO/2, para. 5.
- 171 Tajikistan UNDAF 2010-2015, Dushanbe, 2009, p. 20, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=TAJ&fusionaction=UN%20Country%20Coordination%20Profile%20for%20Tajikistan>, see also CRC/C/TJK/CO/2, para. 16.
- 172 E/C.12/TJK/CO/1, para. 13.
- 173 UNCT submission to the UPR on Tajikistan, 2011, p. 7.
- 174 CAT/C/TJK/CO/1, para. 25.
- 175 <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/Tajikistanreminderfollowup.pdf>
- 176 CCPR/CO/84/TJK, para. 28.
- 177 CCPR/C/TJK/CO/4/Add.1.
- 178 CCPR/C/97/D/1519/2006, CCPR/C/97/D/1401/2005, CCPR/C/89/D/1348/2005, CCPR/C/95/D/1276/2004, CCPR/C/94/D/1263-1264/2004, CCPR/C/92/D/1209,1231/2003&1241/2004, CCPR/C/86/D/1208/2003, CCPR/C/95/D/1200/2003, CCPR/C/95/D/1195/2003, CCPR/C/81/D/1117/2002, CCPR/C/89/D/1108&1121/2002, CCPR/C/79/D/1096/2002, CCPR/C/86/D/1044/2002, CCPR/C/85/D/1042/2001, CCPR/C/85/D/985/2001, CCPR/C/83/D/973/2001, CCPR/C/81/D/964/2001.
- 179 A/64/40 (Vol. I), pp. 157-158.